الوقفُ.. بين معقولية المعنى ومصلحية الغرض؟!

جولة في كتاب: "إعمال المصلحة في الوقف" للدكتور عبدالله بن بيّه

إعداد الأستاذ: أحمد غوثم امحمد

مقدمة.. عن مضمون الكتاب:

إعمال المصلحة في الوقف، كتابٌ قدّم فيه العلامةُ عبدالله بن بيه رؤى وحلولًا فقهيةً رصينةً ومؤصلة، ترمي إلى إتاحة الفرصة للأوقاف؛ لتلج أبوابًا من الخير، وتنمية المجتمعات المسلمة، وهذا أمر يرى الشيخُ أن العقبة الأولى التي تواجهه من بين عقبات أخرى، هي النظرة الفقهية الموروثةُ في بعض المذاهب، والتي تجعل الوقفَ ساكنًا لا يتحرك، وواقفًا لا يسير، في وقت تنوعت فيه المؤسساتُ الخيرية غيرُ الإسلامية في العالم، وتنافست في توفير الخدمات الإنسانية، متخذةً من الاستثمارات الضخمة وسيلةً لجني الأرباح الطائلة، التي أصبحت ريعًا فائضًا يلبي احتياجات العمل الخيريّ دون أن يُمَسَّ رأسَ المال.

وهذه العقبة جعلت كثيرًا من العقارات الموقوفة منذ مئات السنين تفقد قيمتها، ولا تُدر ريعًا على جهاتها؛ لأنها خربت ولم تُستبدل، وضاعت ولم تُستصلح، وضاق النُّظار بها ذرعًا، فلم يصرفوها في بعض أوجه البر التي لم يذكرها هذا الواقفُ في ذلك الزمان. هذه القضايا والمسائل العلمية، هي التي يحاول الشيخُ أن يرد عليها من خلال «قاعدة المصالح»، وأثرها الذي

لا ينكر.

والشـيخ يقصد بذلك إبراز تأثير المصلحة في الوقف؛ سواء فيما له صلة بطبيعـة المال الموقوف، أو التصرف في عينـه وتغيير معالمه، أو فيما له صلة بتحريك غلته للاستثمار، أو التصرف بالغلّة بتوجيهها إلى مصرف غير الذي حدده الواقفُ، وتجاوز ألفاظ الواقف لفائدة قصده الذي تعرفه المصلحةُ.

لكن الشـيخ يُقرّرُ مسـألة في غاية الأهمية، ويريدها أن تكون حكمًا بينه وبين المتلقي؛ وذلك حين يقول: «ومع التفاتنا الواضح إلى المصلحة في الحكم في قضايا الناظر، ووظائف النظارة؛ فإن ذلك لن يكون أساسًا لتغييب أقوال الفقهـاء عبر العصور في عين كل قضيـة أو في نظيرها، وبعبارة أخرى: فإن اعتبار الكليّ لن يكون على حساب الجزئيّ».

انطلاقًا من هذا يرى الشيخُ أن التعريفات المختلفة للوقف تتفق على أنه حبـسٌ للعـين، وتختلف بعد ذلك في كيفيته؛ فمنهم من يرى العينَ محبوسـةً على ملك الواقف؛ كمالك وأبي حنيفة خلافًا لغيرهما. ومنهم من يرى جواز التوقيت؛ كمالك، وهذا ما يشـير إليه تعريف أقرب المسالك بقوله: (مدة ما يراه المحبّس). إن اتفاقهم في التحبيس ناشئٌ عن الحديث الصحيح: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَـبِّلْ ثَمَرَتَهَا». أما الاختلافات الأخرى، فناشئةٌ عن اجتهاداتهم في طبيعة هذا التحبيس، هل هو إخراجٌ عن ملك الواقف أو إبقاءٌ له على ذمته؟

كانـت هذه جولـةً موجزةً عن الكتاب، والأسـباب التي دعت الشـيخ إلى تأليفـه، فما علاقة الوقف بالمصالح؟ وكيـف أثرت في التعامل معه؟ ذلك ما

سنتعرف عليه في المحور الموالي:

المحور الأول: «علاقة الوقف بالمصالح»:

لقد وطّأ الشيخُ كتابه بمسألة طريفة، تُذكِّر بقدم اختلاف العلماء في إعمال المصلحة في الوقف، وتعيد تاريخ المناظرات في مجالس العلماء، حول مسألة تأثير المصلحة الراجحة في تسويغ المناقلة في الأوقاف، ما بين مؤيد لهذا الموقف ومعارض له، وخلاصتها: «أنه وقع نزاع بين الحنابلة في مسألة المناقلة، وكان سببها أن القاضي المالكيّ -جمال الدين المسلاّتيُّ- أَذِنَ للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل، أن يحكم بالمناقلة في قرار دار الأمير سيف الدين الإسماعيليّ إلى أرض أخرى يجعلها وقفًا على ما كانت قرار داره عليه، ففعل ذلك بطريقه، ونفذه القضاة الثلاثة: الحنفيّ، والمالكيّ، والشافعيّ، فغضب القاضي الحنبليّ... وقال: إنّ مذهب الإمام أحمد في المناقلة إنما هو في حالة الضرورة، وحيثُ لا يمكن الانتفاعُ بالموقوف، أما المناقلة لمجرد المصلحة والمنفعة الراجحة فلا...».

كانت هذه توطئة مهمة، جمعت بين إعمال المصلحة في الوقف، وبين أقوال الفقهاء، وأسس عليها الشيخُ رأيه في اختلاف العلماء في إعمال المصلحة في الوقف، وبعد أن أكد أن الوقف ليس من باب التعبد الذي لا يُعقل معناه، بل هو معقول المعنى مصلحيُّ الهدف، طرح سؤالًا في غاية الأهمية، وهو: «ما الذي يمكن للمصلحة أن تتدخل به للتعامل مع طبيعة الوقف التي تقتضي سكونَ اليد وبقاءَ العين، ولو كان ذلك على حساب مصلحة المنتفع الآنية أو

المستقبلية، وهي مصلحة قد تكون محققة أو مظنونة»؟

هنا تختلف أنظار العلماء، وتتباين آراؤهم، من محافظ على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقيف والتعبد، ومن متصرف في عين الوقف في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع وليس على دوام العين، ومن متوسطٍ بين الطرفين، مائس مع رياح المصالح الراجحة في مرونة صلبة إذا جاز الجمعُ بين الضدين.

وقد لخص الشيخُ هذه الأقوال، وقرر محلّ الاتفاق انطلاقًا مما يلي:

الفريق الأول: يمكن أن نصنّف فيه المالكيةَ والشافعيةَ، فلا يُجيز الإبدال والمعاوضة إلاّ في أضيق الحدود.

الفريق الثاني: المتوسط يمثله الحنابلةُ، وبعضُ فقهاء المالكية، وبخاصة الأندلسيون.

الفريق الثالث: الذي يدور مع المصالح الراجحة حيث دارت وأينما صارت، فيتشكل من بعض الأحناف، ومتأخري الحنابلة، وبعض متأخري المالكية.

وقرر محل الاتفاق، وهو: أن «الأصل في الوقف أن يكون عقارًا»: أرضًا وما اتصل بها بناءً أو غرسًا، لا يجوز تفويتُ عينه، ولا التجاوز به عن محله، واحترام ألفاظ الواقف وشروطه. بهذه الصفة يتفق الجمهورُ على صحته، وبإضافة شرط لينضم إليهم أبو حنيفة وهو حكم حاكم به. إلا أن هذا الأصل قد يقع التجاوز عنه؛ لقيام مصلحة تقتضي ذلك من مذهب أو أكثر، ومن فقيه أو أكثر.

ومن هنا كان الوقف يجمع بين الهبة والصدقة، وهو في حالتيه -كما يقول الشيخ- يخدم المستقبلَ، ويدخر للأجيال المقبلة، وقد ترتبت عليه مصالح واضحةٌ للعيان، لا بالنسبة للذين قد تسطو عليهم عاديةُ الزمان، فيعجزون عن العمل، فيجدون في الوقف غيثًا مدرارًا، يحيي مواتهم فحسب، بل إن الأمة قد تجد في الوقف مرفقًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا لمساعدة الفقراء والمعوزين، ومعالجة المرضى في المستشفيات الخيرية...

وختم هذا المحور بمثال تاريخيّ جمع بين الإفادة والطرافة والعصرنة.

هو تلك الدعوى التي كان يقوم بها أشخاصٌ ليسوا من مواطني قرطبة، ينزلون بها، فيرون أوقاف المرضى التي توفر ما يُسمّى بـ«الضمان الصحيّ» في لغة العصر، فيطالب هؤلاء الأشخاص بالإفادة من هذا الوقف «الضمان»، فيفتي الفقهاء بأن إقامة أربعة أيام في قرطبة تجعل الضيف مواطنًا قرطبيًّا ليفيد من الأوقاف.

ويكتفي بهذا المثال الذي يدل دلالة واضحةً، على نقل الأوقاف للمصلحة، والاستفادة منها في شتى المجالات؛ وبذلك تُتجاوز العقبةَ التي جعلت الوقف ساكنًا لا يتحرك، وواقفًا لا يسير.

المحور الثاني: مظاهر اعتبار المصلحة في الوقف:

إن عملية تحقيق المناط ومراعاة الواقع ظلت حاضرة في هذا الكُنّيف الذي مُلئ علمًا وفهمًا؛ لأن الإشكال الذي تحوم حوله الأسئلة -كما يرى الشيخ- هو من جهة: نصوص شرعية غير صريحة، وعمل منقول عن أهل

العلم غير متواتر، وأقوال واجتهادات لبعض أهل العلم غير متفقة. وهو من جهة أخرى: إشكال في تحقيق مناط؛ أي تطبيق للأحكام الشرعية على واقع معين تتجدد صورُه، لكن لا تتغير جذوره التي هي أصول المصلحة، ووصول الفائدة للوقف.

لقد حصر الشيخُ مظاهر اعتبار المصلحة في الوقف في سبعة مظاهر، أفاض وأجاد في تعليلها، وهي:

المظهر الأول: مسألة جواز وقف العين للسلف أو للمضاربة، ووقف غير العين مما يحول ويزول؛ كالطعام، والنبات، والبذور.

المظهر الثاني: أثر المصلحة في تغيير عين الموقوف: الاستبدال، والمعاوضة، والمناقلة.

المظهر الثالث: صرف فائض الوقف في أوجه المصالح، واستثماره لصالح الوقف.

المظهر الرابع: تغيير المعالم للمصلحة، وأمثلته كثيرة؛ كتغيير بعض الأماكن وغيرها.

المظهر الخامس: قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف.

المظهر السادس: جريان العمل في الأوقاف؛ فالعمل يُجرى لعرفٍ، أو ضرورةٍ، أو مصلحةٍ، أو ترجيحٍ، وله شرطٌ ذكرها الهلاليُّ في نور البصر، ونظمها النابغة الغلاويّ الشنقيطيّ.

المظهر السابع: تطور النّظارة؛ والناظر استُعملت في الفقه بمعنى الحافظ للشيء والمتصرف فيه بالمصلحة وخاصة في الوقف؛ حيث يكون الناظرُ أحدَ الثلاثة الذين تدور عليهم مسؤوليةُ حفظ الوقف، وهم: الواقف، والقاضي، والناظر.

الخاتمة:

لقد تبين مما سبق أن الوقف معقولُ المعنى مصلحيُّ الهدف، ومن نظر إلى مقصود الواقف الذي يرمي إلى الاستكثار من الأجر عن طريق زيادة النفع أدرك ذلك. وقد وطّأ الشيخُ توطئة ممتازةً عن المصالح، حاول من خلالها أن يبحث عن مكان الوقف في سُلّم المصالح، كما حاول استجلاء حكمته، وتصنيفه.. مبينًا أن المصلحة الراجحةَ في الوقف هي التي توازن بين حسن أداء إدارة الوقف وتطويرها، وتحديثها لمسايرة المستجدات، ومواكبة المتغيرات؛ وذلك لضمان أكبر قدر من التنمية، كما أكد على ضرورة البعد عن الإسراف والتبذير لأموال الوقف...

ومن خلال تأثير المصلحة الراجحة في الوقف ختم الشيخُ هذا الكتابَ بالقول:

١. يجوز وقفُ العين وغيرها للمضاربة والاستثمار.

٢. تجوز المعاوضة في الوقف؛ أي بيعه وإبداله بما يكون وقفًا من جنسه، أو غيره للمصلحة الراجحة.

٣. يجوز صرف غلّة وقف إلى غير مصرفه الأصليّ للضرورة، أو الحاجة

إذا لم يكن المصرف الأصليّ في حاجة، كما يجوز التسالفُ بين الأوقاف.

وعلى العموم؛ فالشيخ حاول استنباطَ الضوابط التي تُبنى عليها هذه المصالحُ، ويمكن تحقيقها في واقعنا المعاصر، ووضّح جوانب من أقوال العلماء كانت غامضةً، وقدّم أدلّة كانت عن بعض الأذهان غائبةً.